

فتح المعين بشح قرعة العين

إذا اختار الإمام رقه ولا صغار أولاده للعلم بإسلامهم تبعاً له وإن كانوا بدار الحرب أو أرقاء وإذا تبعوه في الإسلام وهم أحرار لم يرقوا لامتناع طرو الرق على من قارن إسلامه حرّيته ومن ثم أجمعوا على أن الحر المسلم لا يسبى ولا يسترق أو أرقاء لم ينقص رقبهم ومن ثم لو ملك حربي صغيراً ثم حكم بإسلامه تبعاً لأصله جاز سببه واسترقاقه ويبقى الخيار في باقي الخصال السابقة من المن أو الفداء أو الرق ومحل جواز المفاداة مع إرادة الإقامة في دار الكفر إن كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه و إسلامه قبله أي قبل أسر بوضع أيدينا عليه يعصم دماً أي نفساً عن كل ما مر ومالا أي جميعه بدارنا أو دارهم وكذا فرعه الحر الصغير والمجنون عند السبي عن الإسترقاق لا زوجته